حروب الردة حروبٌ سياسية !

بعد أن تكلم الدكتور عن الأحاديث أشار إلى آثار بعض الصحابة في قتل المرتد، وقال عن حرب المرتدين :(**كانت حروب الردة، لا لإعادة من غيروا اعتقادهم إلى المعتقد الذي فارقوه بالقوة، بل لإلزام مواطنين تخلوا عن التزاماتهم وواجباتهم باعتبارهم أعضاء في الأمة أو مواطنين في دولة**) !![1].

في الحوار الذي وقع بين أبي بكر ﷺ وعمر ﷺ في مسألة قتال مانعي الزكاة يعترض عمر ﷺ على أبي بكر ﷺ في قتالهم مستفهماً :(**يا أبا بكر كيف تقاتل الناس ، وقد قال رسول الله ﷺ « أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ، فإذا قالوا : لا إله إلا الله فقد عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله ؟**»)[2]، هذا الاستشكال واضح الدلالة في أنّ عمر ﷺ يستنكر قتال الذين يقولون (**لا إله إلا الله**)، ومفهومه أنّ من لا يقولها لا إشكال فيه، لأنّه من المعلوم أنّ المرتدين كانوا على ثلاثة أصناف : « صنف عادوا إلى عبادة الأوثان،

---

(١) ص ١٤٩ .

(٢) البخاري (٧٢٨٤)، مسلم (٣٢).

وصنف تبعوا مسيلمة والأسود العنسي، وكل منهما ادعى النبوة، وصنف ثالث استمروا على الإسلام، ولكنهم جحدوا الزكاة وتأولوا بأنها خاصة بزمن النبي ﷺ»[1]، فما باله استشكل قتال المسلمين الذين يقولون (**لا إله إلا الله**)، فقط وترك البقية ؟

هذا يدلنا -وبوضوح- أنّ عمر ﷺ كان يفهم أنّ قتال أولئك كان من أجل كفرهم، فلم يستشكله، ولم يُشر إليه مطلقاً، إنما استشكل قتال من يقول (**لا إله إلا الله**) فهم مسلمون في نظره ما داموا يقولونها، فكيف يُقاتلون؟

ولو كانت المسألة سياسية وكان القتال سياسياً عند عمر ﷺ لما احتاج لهذا الاستفهام والاعتراض، لأنه لا فرق بين مسلم وكافر في مسألة الخروج وشق عصا الطاعة، فالمهم الطاعة ولزوم نظام الدولة وقانونها، ولذا فإنّ الجانب السياسي لا ذكر له في اعتراض عمر ﷺ، إنما اعتراضه كان شرعياً بحتاً متعلقاً بقتال أناس يرى أنهم مسلمون، ويدل اعتراضه على أنّ من لا يقول (**لاإله إلا الله**) فلا إشكال في قتالهم في قضيتهم تلك.

---

(١) فتح الباري، ابن حجر ، (١٢ / ٢٧٦)، من كلام القاضي عياض رحمه الله .

والسؤال: بماذا أجاب أبو بكر ﷺ على هذا الاستشكال الشرعي البحت ؟ لقد أجاب أبو بكر ﷺ بإجابةٍ دقيقة مُلهمة حيث قال قولته المشهورة :(**والله لأقاتلن من فرّق بين الصلاة والزكاة، فإنّ الزكاة حق المال، والله لو منعوني عناقاً، كانوا يؤدونها إلى رسول الله ﷺ، لقاتلتهم على منعها**)[1]، وهنا وقفةٌ حول هذه الإجابة : إذا كان أبو بكر ﷺ قاتلهم من أجل شقهم عصا الطاعة، وخروجهم على نظام الدولة، ورفضهم الالتزام بواجبتهم تجاهها، وليس من أجل ردتهم، فلماذا أجاب بتلك الإجابة (**لأقاتلن من فرّق بين الصلاة والزكاة**) ؟ ما هو ارتباط موضوع الصلاة بموضوع عدم الالتزام بواجب الدولة؟

الصلاة عبادة بدنية محضة لو امتنعت عنها طائفةٌ فإنّها لا تؤثر على نظام الدولة، وليس من التزامات المواطن تجاه الدولة أداء الصلاة، فالذمي ملتزم بالدولة ولا يؤدي الصلاة، فما الضرر في التفريق بين الصلاة والزكاة، بمعنى : لو أدّت طائفة الزكاة وامتنعت عن الصلاة هل سيُقاتلها أبو بكر ﷺ؟

الجواب : نعم، والدليل أنّه استنكر التفريق بين الصلاة والزكاة، ومعلومٌ أنّ من أدى الزكاة وامتنع عن الصلاة فقد فرق بينهما.

---

(١) البخاري (٧٢٨٤)، مسلم (٣٢).

فلماذا جمع بينهما أبو بكر ﷺ واستنكر التفريق بينهما، لأنّه يرى أنّ الزكاة حق الله في المال، والصلاة حق الله في البدن، فلا بد من أدائهما جميعاً، وأنّ من فرق بينهما يجب قتاله.

لكن ما وجه إجابة أبي بكر ﷺ بأنّ (**الزكاة حق المال**)؟ ظاهر الحديث يبين أنّ قولته هذه إنما هي « تفسير لقول رسول الله ﷺ - الذي اعترض به عمر ﷺ - :(**إلا بحقها وحسابهم على الله**) يعني أنّ الزكاة من حق لا إله إلا الله »[1].

والسؤال هنا : هل من وجه سياسي في إجابة أبي بكر لعمر ﷺ ؟

إنّه يربط الزكاة بالصلاة، ويستنكر تفريقهما، ويبين لعمر ﷺ أنّ الزكاة حق من حقوق لا إله إلا الله، فهل يمكن القول - بعد ذلك كله- إنّ قتالهم كان من أجل نظام الدولة لا من أجل تلك العبادة ؟

وإذا علمنا أنّ من الأصناف الذين حاربهم أبو بكر ﷺ مرتدون خلّص، وليست قضيتهم الزكاة، واعتبرنا أنّ قتالهم كان لخروجهم على نظام الدولة وليست لردتهم، فلماذا لم يُطالبهم أبو بكر ﷺ بالرجوع، أو المعاهدة والدخول تحت ظل الدولة ونظامها مع بقائهم على كفرهم،

---

(١) الاستذكار (٣ / ٢١٧).

كما فعل علي بن أبي طالب ﷺ مع الخوارج حيث أرسل إليهم ابن عباس يُحاورهم، ومن ثَمّ ذهب هو إليهم[١] ؟ لماذا بادر أبو بكر ﷺ إلى قتالهم ؟

إن قيل : لعله علم بقصدهم هدم الدولة وخروجهم عليها، فيقال : أين الدليل على هذا؟، ولو افترضنا علمه بذلك، ألا كان الأولى أن يُحاول بهم ويدعوهم، ثم إذا عجز عنهم قاتلهم ؟

ثم إنّ إجابة أبي بكر ﷺ لا تدل إلا على استنكاره تفريقهم بين الصلاة والزكاة، وأنّ الزكاة من حقوق لا إله إلا الله في المال، فإجابته كانت بمقتضى الحديث ودلالته، وليس للمسألة السياسية شيء من ذلك.

لقد حاول الدكتور أن يُبعد الجانب الديني في إجابة أبي بكر لعمر ﷺ، فقال :(**لفت الصديق نظر عمر إلى البعد الكلي الذي لا يسمح بتلك التجزئة التي حاولوها تضليلاً، فهدفهم هو الأمة كياناً ونظاماً وشريعة ومنهاجاً والعودة إلى النظام الجاهلي**)[٢]، فالدكتور يُحمِّل إجابة أبي بكر ﷺ ما لا تحتمل، حيث يريد أن يُفهمنا أنّ إجابة أبي بكر ﷺ تُشير إلى خُبث قصد أولئك الرافضين للزكاة، وأنهم

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٨ / ٧٣٣).
(٢) ص ١٤٩.

يريدون بتجزئتهم تلك ورفضهم للزكاة هدم الدولة، وهذا لا تحتمله الإجابة، لأنّ عمر ﷺ كان يستشكل إسلامهم، وجواب أبي بكر ﷺ له يبين أنّ هؤلاء أخلوا بإسلامهم حيث فرّقوا بين الصلاة والزكاة، وأنّ الزكاة حق المال، فلم يقوموا بحق لا إله إلا الله، وذلك لامتناعهم عن الزكاة. هذا ما تحتمله الإجابة، ولو كان يقصد أنّهم يقضدون أمراً خبيثاً برفضهم للزكاة، لم يجبه بالربط بين الصلاة والزكاة، لأنّ ارتباط الزكاة بالصلاة لا يُمكن أن يُؤخذ منه خُبث من فرّق بينهما وأنّ قصده هدم الدين، إلا بتكلف وتحريف.

وأيضاً هذا فيه اتهامُ أبي بكر ﷺ بأنه يُقاتل بمجرد الظنّ، حيث إنّه اكتشف هدفهم بالتفريق بين الصلاة والزكاة، فقاتلهم من أجله،والقصد عملٌ قلبي فكيف اكتشف أبو بكر ﷺ قصدهم؟ وما هي الأدلة على ذلك ؟

وإذا كان قد اكتشف قصدهم فهل يُقاتلهم دون أن يُوضِّح للمسلمين هدفهم، وأنّ ما دفعه لقتالهم هو قصدهم هدم الدولة ؟، لماذا لم يُجب على استشكال عمر ﷺ إلا بأنهم تركوا حق المال وامتنعوا عنه ؟

ولذا فإنّ ادّعاء أنّ الحرب كانت سياسةً لا ردةً ادعاءٌ يخالفه

صريح الأدلة، ولا دليل عليه.